اذا تعقب جملا منسوقة بعضها على بعض ان يتصرف الى الكل ولذا
لم يعتق ولم تطلق ولم يلزم النذر فيما ذكرنا فشى ابو ح على حكمه
وهما اخرجا صور كتب الصك من عموم بعارض اقتضى تخصيص
الصك من عموم حكم الشرط المتعقب جملا متعاطفة وهو ما ذكرناه
ولذا كان قولهما استحسانا اجماعا على قوله هذا اذا كان ان
شاء الله مكتوبا متصلا بالكتابة فلو فصل ببياض وهو خرجة
صار كما صار السكوت فلا يعد شيأ اتفاقا وقد اورد ان هذا
الكلام يقتضى انه لو لم يكتب ان شاء الله لم يبطل شيئ ويلزمه
صحة الوكالة للمجهول بالخصومة في قوله ومن قام بهذا الذكر
فهو له وما فيه وتوكيل المجهول لا يصح اجيب بان الغرض من
كتابته اثبات رضى المدعى عليه بتوكيل من يوكله المدعى فله يمنع
المديون عن سماع خصومة الوكيل بالخصومة عند الح فان
التوكيل بالخصومة لا يصح الا برضى الخصم عندك ودفع بانه لو يعيد
على قوله لان هذا يثبت الرضى بتوكيل وكيل مجهول ورضى
بتوكيل وكيل مجهول باطل فلا يفيد على قوله ايضا وقيل بل فائدته
التحرز عن قول ابن ابى ليلى فانه يصح التوكيل بالخصومة بلا رضى
الخصم الا اذا وجد الرضى بتوكيل وكيل مجهول فح يجوز لكن
ذكر في كتب المذاهب الاربعة ان عند ابن ابى ليلى يجوز
التوكيل بغير رضى الخصم مطلقا والله اعلم اهـ **قوله** فقالت
زوجته اسلمت بعد موته اى ولى الميراث كما في مسكين **قوله**
وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل موته اى فلا ميراث لك كما في مسكين

قوله وقال زفر الخ قوله للحال قال في الفتح وهذا ظاهر هو استصحاب
اعنى استصحاب الماضى للحال ينبغى للدفع وما ذكره اى
زفر هو استصحاب هو عكس ذلك لان الاستصحاب يكون
من الماضى للحال ومن الحال الى الماضى ولكنه اعتبر الاستحقاق
وليس حكم الاستصحاب كذلك اهـ وفيه وكتعبير بالاستصحاب
احسن من التعبير بالظاهر فانما يثبت به الاستحقاق كثيرا
ما يكون ظاهرا لاخبار الاحاد قد تثبت ما يوجب استحقاقا
ولو مات المسلم ولد امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته و
قالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول
لهم ايضا ولا يحكم الحال هنا لاستصحاب للاستحقاق وهو محتاج
اليه اما الورثة فهم الدافعون والاستصحاب يكفى لهم في ذلك
وهو استصحاب ما في الماضى من كفرها الى ما بعد موته فالمسالتان
يعنى التى في المتن والتى ذكرت هنا مبنيتان على اصل واحد
وهو الاستصحاب اعتبر فيهما للدفع لا للاستحقاق انتهى **قوله**
كما في جريان ماء الطاحونة فان رب مع المستاجر اذا اختلفا بعد
مضى المدة في جريان الماء وانقطاعه يحكم الحال فان كان جاريا
في الحال كان القول قول رب الطاحونة وان لم يكن جاريا كان
القول قول المستاجر قاله المصنف في البناية وفي التبيين ولا يرد
ما قيل اذا اختلفا في جريان ماء الطاحونة وحكم الحال وكان
جاريا في الحال يستحق الاجرة بهذا الظاهر لانا نقول انما يستحق
بالظاهر اذا لم يكن سبب الاستحقاق موجودا في الحال واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)